

# الدرس 8 | شرح سنن أبي داود | كتاب المناسك | للشيخ خالد

## الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وبالسامع قال ابو داود رحمه الله تعالى. حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد. قال اخبرني ابي - [00:00:00](#) قال حدثني الازاعي وقال حدثني من سمع عطاء ابن ابي رباح انه قال حدثني جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال اهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء. فقدمنا مكة لاربع ليال خلونا من - [00:00:20](#) من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل. وقال لولا هدي لاحتلت ثم قام سراقه بن مالك فقال يا رسول الله ارأيت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد؟ فقال رسول الله - [00:00:40](#) الله عليه وسلم بل هي للابد. قال الازاعي سمعت عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا فلم احفظه حتى لتبني جريج فاثبته لي. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن قيس ابن سعد عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر - [00:01:00](#) قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من ذي الحجة. فلما طافوا بالبيت فاوى المروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدى. فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج - [00:01:20](#) فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة. قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا الوهابي الثقافي يقال حدثنا حبيب يعني المعلم عن عطاء انه قال حدثنا جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:42](#) اهل له واصحابه بالحج وليس مع احد منهم يومئذ هدي. الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدى فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان - [00:02:02](#) النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا. الا من كان معه النادي فقالوا انطلق الى منى وذكرنا تقطر؟ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [00:02:22](#) لو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت. ولولا ان معي الهدى لاحتلت. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:42](#) انه قال هذه عمرة استمتعنا بها. فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله. وقد دخل تأتي العمرة في الحج الى يوم القيامة. قال ابو داود هذا منكر. انما هو قول ابن عباس - [00:03:02](#) كان عبيدالله بن معاذ قال حدثني ابي قال حدثنا النهاس عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة - [00:03:22](#) قال ابو داود رواه ابن جريج عن رجل عن عطاء قال دخل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالص فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة. قال حدثنا الحسن بن شوكر واحمد بن منيع قال احدث - [00:03:42](#) شيم ان يزيد ابن ابي زياد قال ابن منيع اخبرنا يزيد ابن ابي زياد بالمعنى عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال هل للنبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقال ابن شوكر ولم - [00:04:02](#) يقصر ثم اتفقا ولم يحل من اجل الهدى وامر من لم يكن ساق الهدى ان يطوف وان يسعى ويقصر ثم يحل زاد ابن منيع في حديثه او

يخلق ثم يحل. قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن ابي قال اخبرني حيوة قال اخبرني ابو عيسى الخرس - [00:04:22](#) عن عبدالله بن القاسم عن ابيه عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج. قال احد - [00:04:42](#) سيدنا موسى ابن اسماعيل ابو سلمة قال حدثنا حماد عن قتادة عن ابي شيخ الهنائي حيوان ابن خلدة ممن قرأ على ابي موسى الاشعري من اهل البصرة ان معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلم - [00:05:02](#) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النور؟ قالوا نعم. قال انه نهى نقرة ما بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال اما انها معهن ولكن - [00:05:22](#)

نسيتم باب في الاقران. لا الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال ابو داود رحمه الله تعالى حدثني وحدثنا العباس بن الوليد مزيد القرشي. قال اخبرني ابي حدث الاوزاعي - [00:05:42](#) لمن سمع طاء ابن ابي رباح. حدثني جاء ابن عبدالله رضي الله تعالى عنه. ان النبي صلى الله عليه يقال اهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء. بمعنى اننا اهلنا لا نرى الا الحج - [00:06:12](#) لا نحلف الا الحج ولم يروا العمرة في اشهر الحج. وانما خرجوا لاجل الحج. وهذا يدل على ان من اتى الحج في ايام الجاهلية من اتى الحج مريدا لها فانه يمنع من العمرة - [00:06:32](#)

حتى يفرغ من حجه. والا الصحابة رضي الله تعالى عنهم قد اعتمروا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك ثلاثة عمر لها في ذي القعدة تعتبر عمرة الحديبية وهي في ذي القعدة واعتمروا عمرة القضية وهي في ذي القعدة - [00:06:52](#) واعتبروا ايضا عمرة الفتح وهي في ذي القعدة وعمرته صلى الله عليه وسلم مع حجته افاد ان من قصد العمرة ولم يقصد الحج انه يعتمر وان كان هذا ايضا مما كان يعظمه اهل الجاهلية وينكرونه - [00:07:12](#)

لا يرون ان العمرة في الحج وانما من اتى الحج في اشهره فانه يأتي الحج ولا يلبي معه. لكن يحمل هنا ان من قصد الحج فلا يجمع معه شيئا من المناسك الاخرى وانما يقصر قصده ونسكه على الحج. ولذا قال جاء ابن عبد الله لا نعرف الا الحج - [00:07:32](#) احنا لا نرى ان الحج لا يخالطه لا يخالطه شيء. قال فقدمنا مكة لاربع خلون من ذي الحجة طفلة وسعينا ثم امر وسلم ان نحل. والحديث في الصحيحين مطولا و - [00:07:52](#)

وهو من جهة متنه حديث صحيح لا علة فيه. واما هذا الحديث فاسناده انه اخذه الاوزاعي عن رجل. وهذا الرجل هذا الرجل الذي ابهمه الاوزاعي هو ابن جريج وقد اثبت الاوزاعي ايضا في هذا الحديث قال سمعت عطاء اي سمعت عطاء هذا الحديث فلم - [00:08:12](#)

احفظ يعني سمعه جملة لكن لم يحفظه حتى لقيت ابن جريج فاثبته لي. فعلى هذا يقول الحديث هذا اسناد صحيح. ولا يعلى بهذا المبهم لان المبهم قد بينه الاوزاعي بانه ابن جريج رحمه الله تعالى. فقول المحرم - [00:08:42](#) له ضعيف بهذا الاسناد نقول ليس بصحيح. فان الاوزاعي بين انه اخذه من عطاء واحتفوا افهمه متنه افهمه متنه ايضا ابن جريج وابن جريج من اثبت الناس في عطاء الذي ربح هل هي صحيح وهو في الصحيحين ايضا من طرق كثيرة عن عطاء ابن عبد الله فقد ايضا جاء من طرق اخرى - [00:09:02](#)

جاء من جاء عند البخاري من طريق ابي شهاب. عن عطاء قال حتى جاء ابن عبد الله انه حج من سلم يبي ساق البدو مع وقد اهلوا بالحج مفردا. فقال لهم احلوا. وجاء ايضا من من طريق ابيوب - [00:09:32](#)

قال من جديد من طريق مجاهد عن جاد بن عبد الله بمعناه وجاء ايضا من طريق حبيب المعلم عن عطاء عنجاء بن عبدالله الحديد الحديث صحيح وهو يدل على المسألة الاولى يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالحلم - [00:09:52](#) وهذا لا يختلف فيه العلماء هل هو على الوجوب او هو على السنية؟ والذي عليه عامة العلماء ان الامر هنا على السني انه يحل من لم يسق الهدى انه يحل وهذا هو السنة. ولا شك ان امره صلى الله عليه وسلم ان يحله على التأكيد وقد ذهب بعض اهل العلم الى

وجوب هذا الاحلال ولا يجوز - [00:10:12](#)

له مخالفته هذا هو الاصل لكن بعد هذا الامر الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد منهم ان يتحللوا الكامل وان ينسكوا وان ينسكوا النسك الافضل. فافضل الانسك لمن لم يسق الهدى هو التمتع. فامر المسلمين ان يتمتعوا - [00:10:32](#)

تحلوا الحل كله وان يلبوا بالحج في يوم في يوم الثامن. وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حيضا ان هذا الاحلال ليس خاصا باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. لان هناك من يرى انها ان هذا الاحلال كان خاصا باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فقله بل

هي بل هي - [00:10:52](#)

الابد يدل على ان العمرة دخلت في الحج وان هذا الفعل ليس خاص. ولذلك ما قال ابو ذر وكذلك غيره انها كانت خاصة لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول هذا فهمه والا الصحيح ان هذا العمل يبقى الى قيام الساعة وان العمرة دخلت في الحج ابد

الابد - [00:11:12](#)

ثم ساق ايضا من حديث موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد وابن سلمة عن قيس ابن سعد وهو ثقة بن ابي رباح عن جابر بن

عبدالله رضي الله تعالى عنه. وقيس هذا وقيس ابن سعد - [00:11:32](#)

المكي يا ابو عبد الملك ويقال ابو عبد الله الحبشي مولانا مولى نافع بن علقبة وقد وثقه ابن وقال انه من الثقات الحفاظ في عطاء

وان كان ابن اوثق منه وقد وثقه الائمة - [00:11:52](#)

زرعة والامام احمد بعد الاسناد ايضا صحيح وهو يدل على انه جاء قد سلم اصحابه لاربع خلون من ذي من ذي الحجة فلما البيت

وبالصفاء والمرورة قال وسلم اجعلوا اجعلوها عمرة. الا من كان معه الهدى. فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج - [00:12:12](#)

فلما كان بالنحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمرورة. اذا قوله فطافوا البيت ولم يحمل هذا على الذين الذين الذين ساقوا الهدى. الذين ساقوا الهدى وان كان ضع الحديث يفهم منها النوم وايضا الذي يتمتع وهذا مما يحتج بمن قال ان المتمتع يجزئه

طواف يجزئه - [00:12:32](#)

وسائل واحد ولا يلزمه سعيه. لكن حيث هذا جاء مختصرا والحيز طول يدل على ان الذين تمتعوا طافوا طوافا اخر. وهو طواف

بين الصفا والرفق. واما الذين ساقوا الهدى فلم يطوفوا الا طواف - [00:13:02](#)

الواحدة بين الصفا والمرورة. فقول هنا البيت ولم يطوف بين المراد بهم الذين ساقوا الهدى على الصحيح. وهذا الاسناد بس كده

وسلاكن يأتي من جهة من طريق حبيب المعلم عن عطاؤه الذي البخاري عن جابر بن عبدالله هل له - [00:13:22](#)

واصحابه بالحج وليس مع احد منهم يومئذ هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلح وكان علي رضي الله تعالى عنه قدم الى اليمن

ومعه الهدى والصحابي الذي معه الكثير من اصحابه - [00:13:42](#)

رضي الله تعالى عنهم فقال اهلت ما هل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلها عمرة يطوف

ثم يقصر ثم يقصر ويحل الا من كان معه الهدى. فقالوا انطلق الى منى وذكرنا تقطر فقال واني استقبلت من امر ما استدبرت ما -

[00:13:52](#)

هدية ولو ولولا ان معي الهدى لاحتلت فارظا بهذا الاسناد عند البخاري ومسلم. قال حدثنا عثمان ابن شيبه عن محمد جعفر راح اديها

بعد شوي قال حكى انه جاء ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها - [00:14:12](#)

من لم يكن فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله. وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة الى يوم القيامة يا رب. هذا الاسناد

اسناد صحيح اسناد صحيح. الا ان ابا داود رحمه الله تعالى حكم عليه بالنكارة - [00:14:32](#)

وذلك ان الحديث المحفوظ فيه انه من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه فهذا هذا الذي عل به ابو داود عندما قال منكر اي انه لا

لا يراه مرفوعا وانما هو من قول من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه ولا شك ان - [00:14:52](#)

النظر في هذا الاسناد يبين ان الحديث محفوظ مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا حديث اخرجه ايضا مسلم في صحيحه

في هذا الاسناد وجاء من طرق كثيرة عن يزيد ابن زياد عن مجاهد به - [00:15:12](#)

ابن عباس واخرجه يعني هذا الحديث الذي قال فيه هدى منكر السائل في ذلك رواه احمد بن حنبل ومحمد بن مثنى ومحمد الشارة  
وعثمان بن شيبه عن محمد جعفر عن شعبة مرفوعا. ورواه يزيد بن هارون معاذ العنبري وابو داوود الطيالس وعمر بن مرزوق -  
00:15:32

عن شعبة مرفوعة. ورواه غيرهم فجعلوه موقوفا على ابن عباس رضي الله تعالى عنه. ولا شك ان اول واحفظ الناس في حديث  
شعبة هو محمد ابن جعفر غند رحمه الله تعالى فهو من اوثق الناس وهو ربيبه وتربى عنده وعاش - 00:15:52  
في كنفه رحمه الله تعالى فعلى هذا قال ابن القيم والتعالي الذي تقدم لداوود في طلع المنكر انما وللحديث عطاء هذا عن ابن عباس  
ارفعه اذا هل الرجل بالحج فان هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب. روى عنه ابو الشعثان وعطاء وانس بن سليم وغيرهم -  
00:16:12

من وغيره من كلامه فانقلب على الناس فنقله الى حديث مجاهد ابن عباس وهو الى جانبه وهو حديث صحيح. لا مطعن في ولا علة  
الا يعلل ولا يبدأ بمثله. ولا من هو دون ابي داوود. وقد اتفق القائمة الاثبات على رفعه والمنذرة تعالى رأى ذلك في السنن. فنقله -  
00:16:32

كما وجده الامر كما ذكرناه والله اعلم. كذا ابن القيم يقول والتالي تقدم ابن داوود في قول هذا المنكر انما وللحديث عطاء هذا مم الذي  
بعده الذي بعده واضح يعني تعليل قول هذا حديث منكر ليس حديث ليس حديث لشعبة عن الحكم عن مجاهدة عن ابن عباس  
وانما هو - 00:16:52

حديث ابي الدهر حديث ابن حدث النهاس وهو ضعيف عن عطاء ابن عباس قال اذا هل للرجل بالحج؟ ثم قال مكة فطاف بالبيت  
وصورة فقد حل وهي عمرة وهذا محفوظ من قوم ابن عباس. الفرق بينهما ان ابن عباس بالحديث الاول رفع قوله وهو قوله قال -  
00:17:12

فليحل الحل كله. ان الانسان امر به شيه فليحل. فهو خطاب لمن؟ لمن شهد تلك العمرة تلك السنة. واخبر ان العمر دخل الحج الى قيام  
الساعة. في حديث النحاس عن عطاء ابن عباس قال اذا هن الرجل بالحج اذا هل - 00:17:32

الحج ثم قدم في مكة فطاف بالبيت فقد حل اي شاء ام ابي. شاء ما ابي. نلاحظ الفرق بينهما انه هناك منهم ان يحلوا. وفي هذا  
الحديث قال اخبر بالحلم سواء شئت او ابيت وهي عمرة وهذا مذهب ابن عباس - 00:17:52  
رضي الله عنها لا لا هو لكان ليس مع الهدي فقط اما اذا كان معه الهدي فيكون ايش؟ قارن لكن الحديث هنا يتعلق بمن طاف بمن اهله  
بالحج. اراد الحج وحده ثم طاف بالبيت فقد حل. اي ان حكمه انه - 00:18:12

فسخ حجه الى عمرته. قال وهي عمرة هذا هو مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنه. قال ابو داوود رواه ابن جريج عن رجل فدخل  
صلى الله عليه وسلم مهلية بالحج خالصا. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم عمرة. اذا قول ابو داوود قول آآ قول ابي داوود -  
00:18:32

قول ابي داود هذا منكر انما يتعلق بالحديث الذي بعده حديث النهاس ابن قهم وحديث النهاس ابن قهم وهو ابن معاذ العنبري وهو  
ضعيف الحديث النهاس ابن قهم ابن معاذ العنبري ضعيف الحديث. وهو علة هذا الخبر مع ان هذا القول محفوظ - 00:18:52  
ابن عباس رضي الله تعالى عنه فقد روي ابن عباس بالطرق من طريق حي مرزوق عن عطاء ابن عباس انه قال من قدم وطواف بيته  
وصوروه فقد انقضت حجته وصارت امره. كذلك سنة الله عز وجل وسنة رسوله. وفي اسناد ايضا عبيد الله - 00:19:12

من ميمون القداح او يقال عمر بن عبدالله ميمون الرفقي فيه عبد الله ابن في اسناده عبد الله ميمون الرقي وهو ممن لا يعرف على  
كل حال قول ابي داوود هذا المنكر ان مراده الحديث الذي بعد هذا وليس الحديث الذي في الباب - 00:19:32  
وهو قول حدث عبيد الله بن معاذ العنبري حدثني ابي معاذ بن العمري حدثنا النحاس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله  
وسلم قال اذا هل الرجل بالحج ثم قال لمكة فطاف هذا هو قول ابن عباس وهو اسناده ضعيف مرفوع وانما يصح النبي صلى الله  
عليه وسلم انه امر الذين - 00:19:52

بالبيت ان يحلوه. وعلق ذلك بمن لم يسق الهدى. فكل من طاف البيت وهو يريد الحج ولم يكن معه الهدى فالسنة في حقه ان يحل الى قيام الساعة. وان مضى في حجه ولم يحل فحجه صحيح فحجه صحيح - [00:20:12](#)

لكن نقول يتأكد والسنة في حقه ان ان يتحلل بعمره وان يلبي بالحج في يوم الثامن. وان لم يرد الافضل في حقه الا يأتي البيت يذهب مباشرة الى منى او الى عرفة ولا يأتي البيت. ويجعل طواف الحج وسعيه بعد - [00:20:32](#)

بعد افاضته هذا هو الافضل. لمن لم يسوق الهدى واراد الحج ان يؤخر الطواف للبيت وبالصفا بعد عرفات ولا يقدم طوافه. وحتى يسلم من هذا الخلاف. لان الخلاف هو في يتعلق بمن؟ بمن طاف وسعيد. لم يطف - [00:20:52](#)

تسعة فلا خلاف به وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم عروة بن مرس وكذلك ابن يعمر عندما اتيا الى عرفة وقال ابا تركنا حبلا ولا دل وقفنا عليه؟ قال من صلى صلاتنا هذه وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليل ونهار ساعة من نهار فقد تم - [00:21:12](#)

فافاد ان الذي يأتي مباشرة الى عرفة او الى منى دون ان يقضي بيت فلا خلاف العلم ان حجه صحيح ولا يلزمه والخلاف بينهما في من طاف وسعى بين البيت والصفا والمروة هل يجب عليه ان يحل او لا يجد - [00:21:32](#)

هناك من يرى الوجوب وقد قوى هذا القول ايضا ابن القيم وشيخ الاسلام لكن الذي عليه جماهير العلماء انه مخير ان شاء باقي والسنة ان يحلم. السنة يتأكد نحن في هم. انه يجب عليك ان تحل - [00:21:52](#)

تجعلها وتجعلها عمرة تجل عمرة هي السنة يحل فيحل حتى يكون هذه العمرة وتلك حجة. الاقارب لا يتحلل. لا المنطقة جميعها. ها متمتع كيف تقدر؟ يعني اقصد اذا التمر ايه كتمتمتع يحل؟ يتمتع خلاص ما يحل. ما في اشكال حنا الكلام المفرد فقط - [00:22:12](#)

الكلام المفرد والقالب. القارن لا بد يسقي يسوق الهدى او يكون معه هدي. فلو نوى ان يكون القارئ نقول السنة في حق ليس معك هدي ان تحل حتى وان كنت ناوي القراءة تحل وتتحلل ثم تطوف ثم تلبي بالحج ان مضى على نقول صحيح - [00:22:42](#)

يتأكد في حق المفرد ان يتحلل ايضا. ولذلك يقول اسلم له ان يذهب الى مكة الى الحج الى عرفة مباشرة او الى مباشرة ولا يأتي البيت. حتى يجاوبك يذهب الى لكن قل لفظا له يطوف - [00:23:02](#)

اخواتنا. هذا سنة. قال حدثنا الحسن بن شوكر واحمد بن منيع قال حدثنا هشام حدثنا هشيم عن يزيد ابن ابي زياد عن مجامع ابن عباس. قال هل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج؟ فلما قدم طال بيته فاذا صار مروى - [00:23:22](#)

ولم يقصر قال شف ولم يقصر ثم اتفقا ولم ابن شوكة يقول ولم يقصر ثم اتفقا ولم يحل من اجل الهدى وامر لم يكن ساق الهدى ان يطوف وان يسعى ويقصر ثم يحل. زاد ابن منيع في حديث او يحلق ثم يحل. هذا الحديث في اسناده - [00:23:52](#)

يزيد ابن ابي زياد يزيد ابن ابي زياد وهو من جهة آآ المتن صحيح المتن صحيح ويغني عنه النبي قبله. الحسن بن شوكة هو ابو علي البغدادي آآ قال المجزي فيه روى ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة وغيره عن ابي جعفر - [00:24:12](#)

محمد ابن شوكر ابن رافع في شداد البغدادي. عيسى ابن جعفر وغيره وقال فيه الخطيب توصي الاصل. فلعلهم اخوات وقال الحافظ ابن حجر التهذيب جاء ابو العباس الطريقي ان البخاري روى عن اسماعيل ابن جعفر عن عبد العزيز - [00:24:32](#)

ابي سلمة عن اسحاق ابن طلحة عباس. بما انه من رجال الصحيح لكن الصحيح ليس بصحيح. ثم قال اذا هو الحسن ان شوكة من هذا ابو علي البغدادي وثقه ابن حجر وثقه آآ الذهبي وقال فيه - [00:24:52](#)

ابن حجر صدوق ويقال ان البخاري روى عنه لكن الرواية عنه ليست بمحفوظة. احب اليمين للرجال الثقيل لشيوخ مسلم وهو من الثقات الحفاظ وشايب البشير الواسطة وهم من الحفاظ الا انه يدلس يزن زياد وهو ضعيف الحديث. فعلته يزيد لكن الاسناد لكن المتن من جهة - [00:25:12](#)

لا من جهة المتن صحيح. وقد مر بنا اه يعني اه من طريق اخر عن عطاء وعن مجاهدة ابن عباس قال حتى نحن صالة قال ابو عيسى الخرساني عبد الله ابن القاسم عن ابيه عن سعيد ابن - [00:25:32](#)

ان رجل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب فشهد عنده النبي يقول في مرض الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج اذا حبيت عباس الذي مر بنا فيه ان النبي امرهم ان يحلوا. امر - [00:25:52](#)

بل لم يكن ساق الهدى يطول ويسعى ويقصر ثم يحن. يقصر ثم يحل بمعنى انه لا يحلق لانه سيلبي بالحج ويحلق بعد ذلك اما قوله يحلق ثم يحل هذه اللفظة آآ ليس محفوظ محفوظ انه قال وان يسعى ويقصر ثم يحل. اما ويقصر - [00:26:12](#) حتى يبقى لهم ما يحلقوه اذا كان يوم النحر. والحديث كما ذكرت اسناده فيه يزن بن زياد الدمشقي وهو ضعيف الحديث ايظا حديث الاخر حديث ابو عيسى الخرساني الذي ذكر هنا هو حديث منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:32](#) والنبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن العمرة قبل العمرة قبل الحج. بل امر بها صلى الله عليه وسلم امر بها لمن لبي بالحج وحده والحديث مداره على ابي عيسى الخرساني ومجهول. وكذلك عبد الله ابن القاسم وابوه لا يعرفان. وايضا ومنقأ وهو ايضا منقطع - [00:26:52](#)

فسعيد بنسب لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. فالحديث منكر ولم يصح النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن متعة الحج لم ينهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن العمرة قبل الحج اي لم ينهى عن العمرة قبل الحج ولم ينه عن متعة الحج. والنبي اعتمر في - [00:27:12](#)

الحج عدة عمر. وامر الذين لبوا بالحج ان يجعلوها عمرة. فهذا حديث منكر من جهة اسناده ومنكر ايضا من جهة لقنه والسنة لمن لبي بالحج وهو لم يسق الهدى السنة في حقها ان يجعلها عمرة وان يتحلل التحلل الكامل - [00:27:32](#) غسيل شعره ثم يلبي بالحج في اليوم الثامن. قال حدثه موسى ابن اسماعيل والتبوك موسى واسماعيل ابن سمي التبوكي ابن حماد وابن سلمة القتال عن ابن شيخة النائي اسمه اسمه حيوان ابن خلدة ممن قرأ عن موسى الاشعري من اهل البصرة ان - [00:27:52](#) الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه هل تعلمون سنه عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمر؟ قال نعم قال تعالى انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة قالوا اما - [00:28:12](#)

فقال اما انها معهن ولكنكم نسيتم ولكنكم نسيتم. ايضا هذا الحديث حديث منكر. ولا ولا يصح فالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينهى ان يقرأ به الحج والعمرة. لم ينه عن ذلك صلى الله عليه وسلم. بل قارنه بين الحج والعمرة - [00:28:22](#) وامر اصحابه ان يجعلوها عمرة. فالحديث منكر. وجه نكارته هذا اللفظ انه يقال ان يقرض بين الحج والعمرة. اما بقية الفاظه انه لا ركوب فقد جاء له من حديث ابي المليح عن ابيه. سفيان رضي الله تعالى - [00:28:42](#)

اما الخصلة لم يحفظها الصحابة التي قال آآ ان سفيان قال حديث معاوية انه قال قال يا اصحابي هل تعلمون هذه منكورة ولم ولم آآ تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة وعلة ايضا فيه فيه - [00:29:02](#) حماد الذي سلا حماد بن سلمة ابن دينار الازدي رويته عن قتادة فيها ضعف الماء كان يخطئ في حديث قتادة. وايضا ابو الشيخ الهنائي هذا اسمه البصري اسمه حيوان بن خالد - [00:29:22](#)

ابن المقر وقيل حيوان وقيل حيوان. اسمه حيوان وقيل حيوان. الهمداني البصري قالت لكم وقال لي بصري ثقة وذكر الذهبي الذهبي تباعا في توثيق العجل قال وثق تباعا لتوثيق العجل ولابن ولذكر ابن حبان له. وكذلك ابن حلقان التقريب ثقة والثقة - [00:29:42](#)

وايضا ابن سعد لكن مع توثيقه تفردوا بهذا الخبر يعد يعد لكاره يعد لكاره فيصحح ما وافق فيه الصحابة هو قوله انه نهى عن ركوب جيود النمر. واما الحج والعمرة فترد. هذه اللفظة ترد ان يقرأ - [00:30:12](#) نقول هذه لفظة من كرة ولا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك لمخالفة الاحاديث الصحيحة ثم قولهم ان هذا فلا ما يدل على ان محفوظ انه استنكروا قال لي على - [00:30:32](#)

قالوا نعم قالوا اما هذه فلا اي لم ينهانا. ان استنكر هذه اللفظة اقصد يعني يدل على ان معاوية هي فاهمة يقول هم استنكروها ولعل معاوية وهم. لان معاوية رضي الله تعالى تبع في ذلك من؟ عمر بكر وعمر وعثمان. فكأنه - [00:30:52](#) اخذ نهيه من قبل انهم وقفوا على شيء لم يقف عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وعمر عندما يهجر البيت حتى لا يعني حتى لا يأتي الناس يحتفل بعمره احد ثم لا يأتون بيته ابداء. وانما اراد ان يؤتى في الحج في وقته والعمرة في وقت اخر حتى يكون به

مأمورا دائما - [00:31:12](#)

في الطائفين والساعين. فلعل معاوية رضي الله تعالى عنه فهم بالنهي ابي بكر وعمر وعثمان بعد ذلك ايضا. ان هذا امر مستقر والا النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه اي شئيه انه قرن وفي ذلك كما قال احمد رحمه الله تعالى يقول في ذلك عشرين حديثا انه

كان قارئ - [00:31:32](#)

وايضا امر اصحابه ان يعتمروا يجعلوه عمرة ويجمعون بين الحج والعمرة ايضا امر عائشة ان تدخل الحج على العمرة فكل هذا يدل

على اي شئيه على ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة. نقف - [00:31:52](#)

هذا والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. النهي عن المتعة يشمل المتعة والقوام عند ابو بكر ايه؟ المتعة

والطعم. ايه هو يعني؟ حتى للعة واحدة. هم. العلة لا يهجر البيت يكون مفرد. ابو بكر ما جاء اتى شئيه - [00:32:12](#)

صريح لكن قال لو كان على وجه الترغيب. هم. اقول لكم قال ما ثبت. ما ثبت هذا جاب لك بس اللفظ الاخر. لكن وش كنت يقع عليك

بحجارة هذا اللفظ لكن معناه صحيح - [00:32:32](#)

فمعناها ملف اخر جاي ابن عمر وجاء ابن عباس بلفظ الاخر جاي من طرف عبد الله المطاوث عن ابيه ابن عباس بلفظ مقارب يعني

اقول لكم كان ينهى عن العثمان ولذلك كان علي رضي الله تعالى عنه لبي بها قال لبيك اللهم عمرة قال ما اردت - [00:33:02](#)

الا خلاف على بل اردت السنة لما اردت انه خلافي كان ابن علي يلبي بها في يلبي بها ايضا جمع بينهما قال واشهد ان شأنه واحد

فادخلت العمرة ادخلت الحج على العمرة عندما لبي بالعمرة وحدها وقال ما شأنهما الا واحد - [00:33:22](#)

وصرت فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلبى بهما جميعا. والله تعالى اعلم - [00:33:42](#)